

تعميم هيئة أسواق المال رقم (12) لسنة 2025

بشأن الدليل الإرشادي لمفهوم المستفيد الفعلي

"تعميم إلى كافة الأشخاص المرخص لهم"

السيد / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد ،

في نطاق تعزيز الجهود الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وما ورد من متطلبات تتعلق بالتعرف على المستفيد الفعلي وفق ما ورد في التوصيتين 24 ، 25 من توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف) وما يتعين اتباعه لمنع إساءة استخدام الأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية لإخفاء حقوق الملكية والسيطرة، تجدون مرفقاً الدليل الإرشادي الموجه إلى جميع الوحدات الخاضعة لإشراف ورقابة هيئة أسواق المال للاستدلال على كيفية الوصول إلى المستفيد الفعلي (الحقيقي) في الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني، والذي يتعين عليكم الرجوع إليه ضمن الإجراءات والخطوات الواجب اتباعها من قبلكم، والعمل على أن يكون لدى المعنيين لديكم الإدراك الكامل لما تضمنه من متطلبات لتحقيق الهدف المنشود منه.

علماً بأن الالتزام بما يحتويه هذا الدليل سيكون محل متابعة من قبل هيئة أسواق المال خلال مهام التفتيش، والتي سيتم من خلالها التأكد من التزامكم التام بما يحتويه الدليل من متطلبات تهدف إلى الوصول للمستفيد الفعلي (الحقيقي).

مع التنويه بأن عدم الالتزام بما تقدم سيعرضكم للتدابير والجزاءات المنصوص عليها في المادة (15) من القانون رقم 106 لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها بالقانون المذكور.

عماد أحمد تيفوني



صدر بتاريخ: 2025/05/08